عـ الايمان التفصيلي ان قوة الجبل المركب من الشعرات ازيد من قوة

الشعرات فالمشرك المصدق بوجود الصانع وصفاته لا يكون مؤمنا

الا بحسب اللغة لان الايمان في اللغة التصديق وفيه نظر لان معنى التصديق

اذعان حكم المخبر وقبوله وجعله صادقا وتصديق المشرك ليس بهذه المثابة

فلا يكون المشرك المصدق بوجود الصانع وصفاته مؤمنا بحسب اللغة ايضا

تأمل دون الشرع اى لا يكون مؤمنا بحسب الشرع لاخلاله بالتوحيد واليه

الاشارة بقوله تعالى وما يؤمن اكثرهم الا وهم مشركون والاقرار به

اى بما جاء به النبي عليه السلام من عند الله تعالى باللسان فالتلفظ بكلمتي

الشهادة مع القدرة عليه شرط فمن اخل به فهو كافر مخلد في النار ولا ينفعه

المعرفة القلبية من غير اذعان وقبول فان من الكافر من كان يعرف الحق

يقينا وكان انكاره عنادا واستكبارا كما قال الله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها

انفسهم ظلما وعلوا عقايد جلالية الا ان التصديق ركن لا يحتمل السقوط

اصلا والاقرار قد يحتمله اى السقوط كما في حالة الاكراه فانه يسقط الاقرار

باظهار الكفر دون التصديق وحاصل مراده ان المكلف مكلف بالتصديق على

كل حال بخلاف الاقرار فانه يسقط في بعض الاحوال واما الصبيان والمجانين

فهم ليسوا بمكلفين بالايمان حتى يتصور سقوط ركن التصديق او الاقرار

بل ايمانهم وكذا كفرهم امر حكمي ابو ورد اقول فالايمان قسمان بالنظر الى

تحققه احدهما موجود حقيقي وهو ايمان البلغاء والآخر موجود حكمي

وهو

٢٨

انما وهو ايمان اطفال المؤمنين كذا في مجموع الفرائض فان قيل اعتراض

على كون التصديق ركن لا يحتمل السقوط اصلا قد لا يبقى التصديق اى يسقط

كما في حالة النوم والغفلة قلنا التصديق باق في القلب فان قيل ان

القول بان التصديق باق في القلب حالة النوم مناف لما صرح عليه المتكلمون

من ان النوم ضد الادراك فلا يجتمعان اى التصديق والنوم قلت بقائه

في القلب حالة النوم اما لانه ليس بادراك بل هو كلام نفسي على ما وقع في

كلام الاماميين الامام الرازي وامام الحرمين ولا نسلم المنافاة بينه

وبين النوم واما لانه لا مضادة بينهما على ما هو رأي الفلاسفة واما

لعدم اتحاد محليهما على ما يشعر به قوله عليه السلام ينام عيني ولا ينام

قلبي كما هو رأي الاستاذ ولو سلم المنافاة كما هو رأي الاشاعرة فالشارع جعل

التصديق المحقق في حكم الباقي ما لم يطرأ عليه ما يضاده وكذا يمكن ان يقال

مثله في الاقرار مرة ولا حاجة الى اعتبار بقائه كي ان حكم الاعمال عند من

يجعلها ركنا مثل ذلك فتدبر كسيلي من قوله اما لانه ليس بادراك واما السؤال

فمن المفهوم الخيالي والذهول الحاصل في حالة النوم والغفلة انما هو

عن حصوله اى حصول ذلك التصديق فتلك الحال اى حالة النوم والغفلة

انما هو حال الذهول المعبر بعدم ملاحظة القوة الحاصلة عند العقل

لا حال عدم التصديق وعدم ملاحظة حصول التصديق لا ينافي ان

يكون نفسه حاصلا عبد الحكيم ولو سلم اى المنافاة كما هو رأي الاشاعرة

اى بين التصديق والنوم منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)